العقد الإداري الالكتروني في الجزائر بين النص والتطبيق ودوره في الحد من الفساد الإداري

The electronic administrative contract in Algeria between the text and the application and its role in reducing administrative corruption

تاج براهيم، باحث دكتوراه، قانون عام معمق، د/ شايب صورية

1- كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس
brahimtadj45@gmail.com

2- كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس
labordroitpublic@yahho.fr

تاريخ الإرسال: 2020/08/19 تاريخ القبول: 2022/03/03 تاريخ النشر: 2022/11/24

ملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى معالجة فكرة العقد الإداري الالكتروني في الجزائر باعتباره وسيلة جديدة سعت الجزائر لتطبيقها من خلال تنفيذ مشروع الحكمة الالكترونية، وذلك بغرض تحديث نشاط المرفق العام والحد من ظاهرة الفساد الإداري، ولذلك أهم نتيجة يمكن التوصل إليها من خلال هذه الدراسة هي معرفة مدى مواكبة القانون الجزائري للتطور التكنولوجي وتطبيق هذه الوسيلة على أرض الواقع.

كلمات مفتاحية: العقد الاداري الالكتروني - المرفق العام - الفساد الاداري.

Abstract:

This research paper aims to address the idea of the electronic administrative contract in Algeria as a new means that Algeria sought to implement through the implementation of the electronic wisdom project, with the aim of modernizing the activity of the public utility and

reducing the phenomenon of administrative corruption, and therefore the most important result that can be reached through this study is to know the extent Keeping abreast of the Algerian law with technological development and applying this method on the ground

Keywords: *Electronic administrative contract - public facility - administrative corruption.*

1- المؤلف المرسل: تاج براهيم، **الإيميل:** brahimtadj45@gmail.com

مقدمة:

شهد العالم خلال السنوات الأخيرة تطورا مذهلا في المجال التكنولوجي حيث أفرز هذا الأخير العديد من المستجدات والآليات على جميع الأصعدة والمجالات، فظهر في مجال العقود الإدارية العقد الإداري الالكتروني كبديل للعقد الإداري التقليدي وذلك لاعتماده على الوسائط الالكترونية في عملية التعاقد، مما ساهم بشكل كبير في كسر حاجز البيروقراطية ودعم مبدأ المساواة والشفافية أمام المرفق العام.

إن الجزائر وفي إطار توجهها إلى تطبيق الإدارة الالكترونية على مستوى مرافقها العمومية سعت إلى تطبيق هذا النوع من العقود وهو ما تجلى من خلال النصوص القانونية الأخيرة المنظمة لقانون الصفقات العمومية وقانون التجارة الالكترونية.

وعلى هذا الأساس تظهر أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على واقع العقد الإداري الالكتروني في الجزائر ومدى فعاليته في الحد من ظاهرة الفساد الإداري.

أما أهداف هذه الدراسة فتظهر من خلال التعرف على مدى استجابة النصوص القانونية في الجزائر لتطبيق العقد الإداري الالكتروني وتفعيله على أرض الواقع وذلك بإخراجه من الحيز النظري إلى الحيز التطبيقي.

ولهذا فإن الإشكالية التي تتمحور حولها هذه الدراسة هي: ما مدى استجابة النصوص القانونية في الجزائر لفكرة العقد الإداري الالكتروني؟ وما مدى تطبيقه على أرض الواقع؟

تتفرع على هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية:

- ما مفهوم العقد الإداري الالكتروني؟
- ما هي تطبيقاته في التشريع الجزائري؟
- ما مدى تطبيق هذا العقد في الواقع العملي؟

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدت على المنهج الوصفي من خلال تحديد وتعريف بعض المصطلحات، والمنهج التحليلي من خلال تحليل واقع العقد الإداري الالكتروني في الجزائر وقسمت دراستي إلى العناوين التالية:

1- مفهوم العقد الإداري الالكتروني

2- مكانة العقد الإداري الالكتروني في القانون الجزائري ودوره في الحد من الفساد الإداري.

1- مفهوم العقد الإداري الالكتروني:

يعد العقد الإداري الالكتروني تقنية حديثة أفرزها التطور الحاصل في الجال التكنولوجي، حيث ساهم بشكل كبير في تحديث نشاط المرفق العام من خلال اعتماده على الوسائط الالكترونية في عملية التعاقد عن بعد، وهو الأمر الذي كرس مبدأ المساواة والشفافية بين المتعاملين أمام المرفق العام ولهذا سأتطرق إلى مفهومه كما يلي:

1.1- تعريف العقد الإداري الالكتروني:

يتكون العقد الإداري الالكتروني من مقطعين هما العقد الإداري والعقد الالكتروني، أي ربط القطاع العام بالقطاع الخاص، فالعقد الإداري يخضع للقانون العام، في حين العقد الالكتروني يخضع للقانون الخاص نظرا لكون هذا الأخير ظهر وتطور في ظل القانون الخاص.[1]

بناء على ما تقدم سأتطرق إلى تعريف العقد الإداري التقليدي أولا، ثم إلى تعريف العقد الالكتروني ليتم بعد ذلك تحديد تعريف العقد الإداري الالكتروني.

- تعريف العقد الإداري:

يعرف العقد الإداري بأنه عقد يبرمه شخص قانوني عام بقصد إدارة مرفق عام أو تسييره أو تنظيمه، على أن يظهر فيه اتباع أساليب القانون العام وأحكامه.[2]

كما يعرف أيضا بأنه عقد يبرم بين شخص معنوي من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام، أو بغرض تسييره شرط تطبيق أحكام القانون العام بتضمين العقد شروط استثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص.[3]

- تعريف العقد الالكتروني:

تعددت التعاريف الفقهية الواردة بشأن العقد الالكتروني كنوع من أنواع عقود القانون الخاص نذكر منها ما يلي:

هو عبارة عن اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب والقبول عبر شبكة الاتصالات الدولية باستخدام التبادل الالكتروني للبيانات أو بقصد إنشاء التزامات تعاقدية.[4]

كما عرف أيضا بأنه اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب مع القبول عبر وسائط الكترونية مسموعة ومرئية قصد إبرام العقد،[5] أو هو عبارة عن عقد يتم إبرامه عن طريق الانترنت أو من خلال وسائل الاتصالات الالكترونية الأخرى كالفاكس والتلغراف.[6]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فنجده أنه تطرق إلى تعريف العقد الالكتروني من خلال المادة السادسة الفقرة الثانية من القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية حيث نصت على أنه يقصد بالعقد الالكتروني بمفهوم القانون 02/04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق لـ 23 يونيو 2004 الذي يحدد القواعد العامة المطبقة على الممارسات التجارية بأنه العقد الذي يتم إبرامه عن بعد ودون الحضور الفعلي المتزامن لأطرافه باللجوء حصريا لتقنية الاتصال الالكترونية.[7]

كما نصت المادة 64 من القانون المدني الجزائري على أنه إذا صدر الإيجاب في مجلس العقد لشخص حاضر دون تحديد أجل القبول فإن الموجب يتحلل من إيجابه إذا لم يصدر القبول فورا وكذلك إذا صدر الإيجاب من شخص عن طريق الهاتف أو طريق مماثل.[8]

بناء على ما سبق يمكن تعريف للعقد الإداري الالكتروني بأنه عقد ذو طبيعة مركبة فهو يجمع بين عقدين، العقد الإداري والعقد الالكتروني، وبالتالي يعرف بأنه العقد الذي تبرمه الدولة مع دولة أخرى أو شخص معنوي عام أو شخص من أشخاص القانون الخاص أصالة أو عن طريق تفويض صريح أو ضمني من أشخاص القانون العام، بقصد إدارة وتسيير وتنظيم المرفق العام عبر شبكة الانترنت وذلك بتضمين العقد شروط استثنائية غير مألوفة في المعاملات الالكترونية في القانون الخاص.[9]

من خلال تعريف العقد الإداري الالكتروني يمكن أن نحدد شروطه والتي لا تختلف عن شروط العقد الإداري التقليدي إلا من خلال الوسيلة المستعملة في عملية التعاقد وتتجلى هذه الشروط فيما يلي:

* أن يكون أحد أطراف العقد الإداري المبرم الكترونيا شخص معنوي خاضع للقانون العام بمعنى أن تكون الإدارة المؤهلة لإبرام العقد إقليمية أو مرفقية وبالتالي فالعبرة بالجهة التي أبرمت العقد والتي يعبر عنها بالمعيار الموضوعي.[10]

* أن يتصل العقد الإداري المبرم الكترونيا بالمرفق العمومي.

* أن يتم إبرام العقد عن طريق الوسائط الالكترونية بحيث تعتبر هذه الخاصية أهم ما يميز العقد الإداري الالكتروني عن باقي العقود الإدارية التقليدية، فهو لا يختلف لا من حيث الموضوع ولا من حيث الأطراف، بل من حيث طريقة الإبرام والوسائط المعتمدة في عملية التعاقد.[11]

* أن يتضمن العقد شروطا استثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص.

2.1- خصائص العقد الإداري الالكتروني:

يتميز العقد الإداري الالكتروني بجملة من الخصائص التي تميزه عن العقد الإداري التقليدي وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي:[12]

* يتميز بالطابع الدولي كون وسيلة الإبرام هي شبكة الانترنت التي تشترك فيها غالبية دول العالم وهذه التسمية تثير الكثير من المسائل القانونية كمعرفة القانون الواجب التطبيق فضلا عن المحكمة المختصة بنزاعات إبرام العقد.

* يتميز تنفيذ العقد الإداري الالكتروني عن تنفيذ العقد الإداري العادي بأنه يتم عبر شبكة الانترنت إذ أصبح هناك إمكانية تسليم المنتجات عبر الشبكة كعقود التوريد مثلا.

* يتميز العقد الإداري الالكتروني بأنه ينتفي فيه الحضور المادي للأطراف ويتم نقل الإيجاب والقبول بوسائل سمعية وبصرية، فضلا عن تلاشي عنصر الزمن في العقد فنكون بصدد متعاقدين حاضرين من حيث الزمان وغائبين من حيث المكان.

* إثبات هذا النوع من العقود يتم عن طريق التوقيع الالكتروني والمحررات الالكترونية فضلا عن وسائل الدفع الالكتروني للوفاء بالثمن من خلال البطاقات البنكية والأوراق التجارية.

3.1- معايير العقد الإداري الالكتروني:

سبق وأشرت إلى أن العقد الإداري الالكتروني لا يختلف عن العقد الإداري التقليدي إلا من حيث الوسيط الالكتروني في عملية التعاقد، وبالتالي تبقى نفس المعايير المميزة للعقد الإداري التقليدي هي نفسها المطبقة على العقد الإداري الالكتروني وتتجلى هذه المعايير في معيارين أساسيين هما المعيار العضوي والمعيار الموضوعي.

- المعيار العضوي للعقد الإداري الالكتروني:

لقد عرف الفقه والقضاء في فرنسا ومصر أن العقد الإداري هو الذي يكون أحد أطرافه شخص معنوي بقصد إدارة أحد المرافق العامة أو تنظيمها أو تسييرها وأن تظهر فيه أساليب القانون العام بتضمين العقد شروط استثنائية غير مألوفة في التعامل مع الأفراد مع تمتع الإدارة بسلطات وامتيازات لا يتمتع بها الأفراد.[13]

فإذا كانت القواعد العامة توجب وجود الشخص المعنوي في العقد إلا أن القضاء الإداري في فرنسا لم يتشدد في شرط إبرام العقد بذاته وأقر بإمكانية إبرامه من طرف شخص آخر بالوكالة، وفي السنوات الأخيرة ذهب القضاء الإداري الفرنسي بإقرار إمكانية إبرام العقد من طرف أشخاص من القانون الخاص بالنيابة الضمنية من شخص معنوي عام، إذا كان شخص القانون الخاص قد تعاقد لحساب الشخص العام كما لو كان مخولا بذلك.[14]

- المعيار الموضوعي للعقد الإداري الالكتروني:

يؤخذ بهذا المعيار لمعرفة طبيعة العقد بالنظر لموضوعه لا لأطراف العقد أو الجهة القضائية التي يؤول إليها اختصاص النظر في منازعاته، فمثلا نكون أمام عقد إداري متى كان موضوع العقد متعلق بتوريدات أو إنجاز أشغال أو خدمات لصالح المرفق العام.[15]

2- مكانة العقد الإداري الالكتروني في التشريع الجزائري ودوره في الحد من الفساد الإداري:

سعت الجزائر في إطار تطبيقها لمشروع الحكومة الالكترونية إلى تطوير نشاط مرافقها العمومية، حيث تبنت في هذا الصدد فكرة العقد الإداري الالكتروني لتعزيز الشفافية والمساواة في التعاملات الإدارية والحد من الفساد الإداري الذي أصبح يهدد الاقتصاد الوطني خاصة في السنوات الأخيرة ولهذا نجد أن المشرع الجزائري قد سعى إلى تنظيم هذا النوع من العقود من خلال القوانين المنظمة للصفقات العمومية بموجب المرسومين الرئاسيين 10-236

والمرسوم الأخير 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، حيث لم يعطي تعريفا لهذا العقد وإنما اكتفى بالنص على إجراءات إبرامه، وهو ما سيتم التطرق إليه تحت هذا العنوان كما يلي:

1.2- البوابة الالكترونية للصفقات العمومية في الجزائر:

تناول المشرع الجزائري موضوع الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية في مجال الصفقات العمومية لأول مرة بموجب المرسوم الرئاسي 10-236 [16] في الباب السادس منه تحت عنوان (الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية)، تضمن القسم الأول منه مادة وحيدة وهي المادة 173 بعنوان الاتصال بالطريقة الالكترونية،[17] كما تضمن القسم الثاني مادة وحيدة وهي المادة 174 بعنوان تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية،[18] وقد وردت هاتين المادتين بألفاظ عامة ليترك التفصيل فيها إلى غاية صدور قرار من الوزير المكلف بالمالية وهو ما لم يتحقق إلا بعد مرور أزيد من ثلاث سنوات من تاريخ صدور المرسوم الرئاسي 10-236، حيث صدر قرار بتاريخ 17 نوفمبر 2013 حدد من خلاله محتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسييرها وكيفية تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية،[19] ليتم بعد ذلك المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الصادر بتاريخ 16 سبتمبر 2015، [20] حيث نص في الفصل السادس منه على موضوع الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية وتعرض في القسم الأول منه إلى موضوع الاتصال بالطريقة الالكترونية،[21] بينما تعرض في القسم الثاني منه إلى موضوع تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية في المواد (206-205-204).[22]

- تعريف البوابة الالكترونية للصفقات العمومية:

نصت المادة 2 من القرار الوزاري الصادر بتاريخ 17 نوفمبر 2013 على أن البوابة الالكترونية للصفقات العمومية هي عبارة عن واجهة الكترونية

متخصصة مصممة وموجهة لإرشاد المصلحة المتعاقدة والمتعامل الاقتصادي نحو الخدمات المتعلقة بالصفقات العمومية عن طريق عملية التسجيل الذي يتيح نشر ومبادلة الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية وكذا إبرام الصفقات العمومية بالطريقة الالكترونية.[23]

- محتوى البوابة الالكترونية:

أشارت المادة 3 من القرار الوزاري أن البوابة الالكترونية تحتوي على ما يلي:[24]

* النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية فهذا الإجراء يكرس الثقافة القانونية في مجال الصفقات العمومية ويطلع المتعاملين الاقتصاديين وطنيين كانوا أو أجانب بالمنظومة القانونية للصفقات العمومية بما تحتويه من تشريعات وتنظيمات.
* تمارس هذه البوابة الاستشارة في مجال الصفقات العمومية
* تتضمن البوابة قائمة الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية
* تقارير المصلحة المتعاقدة بشأن تنفيذ الصفقات العمومية
* تحتوي البوابة أيضا على قائمة المؤسسات التي سحبت منها شهادة التأهيل
* تتضمن الأرقام الاستدلالية للأسعار

وبصفة عامة تحتوي على كل وثيقة أو معلومة تتعلق بالصفقات العمومية.

2.2- إجراءات إبرام الصفقات العمومية عبر البوابة الالكترونية:

تمر إجراءات إبرام الصفقات العمومية عبر البوابة الالكترونية بمرحلتين أساسيتين: (مرحلة الاتصال بالطريقة الالكترونية ومرحلة تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل الاقتصادي).

- الاتصال بالطريقة الالكترونية:

يضمن هذا الإجراء للمصلحة المتعاقدة والمتعامل الاقتصادي التحول إلى البوابة الالكترونية ومن ثمة تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية بحيث تضمن

البوابة لكل من المصلحة المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين التسجيل في البوابة ويتم تزويدهم بحساب الكتروني عبر الشبكات الخاصة بما يضمن لهم الولوج للوظائف المخصصة لهم.[25]

كما تحدث قاعدة بيانات تسمح بجمع المعلومات المتعلقة بالمصالح المتعاقدة، والمتعاملين الاقتصاديين وملفاتهم الإدارية، الصفقات العمومية، بطاقات الإحصاء الاقتصادي للطلب العمومي، وكذا تبادل الوثائق والمعلومات بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين وكذا منشورات البوابة، وذلك في إطار احترام مجموعة من المبادئ المرتبطة بسلامة الوثائق المتبادلة بالطريقة الالكترونية وكذا سريتها مع مراعاة توافقية الأنظمة المعلوماتية عن طريق اعتماد معايير تسمح لأنظمة معلوماتية مختلفة بالتواصل من أجل تبادل المعلومات.[26]

- تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية:

تضمنت المادة 204 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية، حيث أوجبت على المصلحة المتعاقدة أن تضع تحت تصرف المتعهدين أو المترشحين للصفقات العمومية بالطريقة الالكترونية الدعوة إلى المنافسة حسب جدول زمني يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية على أن يرد المتعهدون أو المترشحون للصفقات العمومية على الدعوة إلى المنافسة بالطريقة الالكترونية.[27]

أما فيما يتعلق بالوثائق المتبادلة بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين عبر البوابة الالكترونية تتمثل فيما يلي:

- (دفاتر الشروط، نماذج التصريح بالاكتتاب، رسالة التعهد، التصريح بالنزاهة، التعهد عند الاقتضاء، الوثائق والمعلومات الإضافية عند الاقتضاء، الإعلانات عن المناقصات، الدعوات للانتقاء الأولي، رسائل الاستشارات، إرجاع

العروض، طلبات استكمال أو توضيح العروض عند الاقتضاء للمنح المؤقت للصفقة، عدم جدوى الإجراءات وإلغاء الإجراءات أو إلغاء المنح المؤقت للصفقات العمومية، الأجوبة على طلبات الاستفسار حول أحكام دفاتر الشروط والأجوبة عن طلبات نتائج تقييم العروض عند الطعون).

ويقوم المتعامل الاقتصادي في إطار التبادل بالطريقة الالكترونية مع المصلحة المتعاقدة بإعداد مجموعة من الوثائق والمتمثلة في التصريح بالاكتتاب، رسالة التعهد، التصريح بالنزاهة، التعهد بالاستثمار، طلبات معلومات إضافية وتوضيحات أحكام دفتر الشروط عند الاقتضاء بسحب دفاتر الشروط والوثائق الإضافية، الترشحات في إطار الإجراءات التي تتضمن مرحلة الانتقاء الأولي للعروض المعدلة، طلبات نتائج تقييم العروض والطعون.[28]

عندما يرد المتعهدون أو المترشحون للصفقات العمومية على إعلانات المنافسة بالطريقة الالكترونية يمكنهم إيصال في الآجال القانونية نسخة من العرض على حامل مادي ورقي أو الكتروني بحيث توضع نسخة العرض في ظرف مختوم يحمل عبارة نسخة بديلة ويتم إيصالها في الآجال القانونية إلى المصلحة المتعاقدة، ولا يتم فتح النسخة البديلة إلا إذا كان العرض المرسل بطريقة الكترونية يحمل فيروس، أو لم يصل في الآجال القانونية أو لم يتمكن من فتحه وفي هذا الإطار يتم إتلاف النسخة البديلة التي لم تفتح.[29]

وفي الحالات المبررة إذا كانت الوثائق ذات حجم كبير أو ذات طابع سري فيمكن للمصلحة المتعاقدة تبليغها للمتعاملين الاقتصاديين على حامل مادي ورقي أو الكتروني ويجب أن يحدد الإعلان عن المناقصة أو الدعوة إلى الانتقاء الأولي أو رسالة الاستشارة عنوان استخراج هذه الوثائق.[30]

وعندما تكتشف المصلحة المتعاقدة فيروسا في الوثائق المتعلقة بالملف الإداري تطلب من المتعهد أو المترشح إرسال آخر وعندما يتعلق الأمر بوثائق

العرض يتم فتح النسخة البديلة إذا تم إرسالها، وفي حالة إذا لم يتم إرسال هذه النسخة البديلة أو تم إرسالها وكانت تحتوي على فيروس تجري المصلحة المتعاقدة محاولة لإصلاح العرض أو النسخة البديلة وتواصل تقييم العروض إذا نجح الإصلاح، كما تعتبر الملغاة التي تحتوي على فيروس أو كانت محل محاولة لإصلاح فاشلة أو غير كاملة ويتم الاحتفاظ بأثر الفيروس وإبلاغ المتعامل الاقتصادي المعني بذلك.[31]

يتم بعد ذلك نشر الإعلان عن المناقصات والدعوات إلى الانتقاء الأولي أو وسائل الاستشارة على البوابة في نفس الوقت مع إرسال الإعلانات للنشر في الجزائر وفي النشرة الرسمية للمتعاملين الاقتصاديين والتاريخ الذي يؤخذ بعين الاعتبار لحساب مدة تحضير العروض هو التاريخ المطبق في إطار الإجراءات المتعبة بالنسبة للحامل المادي الورقي.[32]

يتم نشر وثائق الإعلان عن المنافسة في حالة تجمع طلبات باسم التجمع ومن طرف المصلحة المتعاقدة المنسقة.

كما يتم بعد ذلك تحصيل دفتر الشروط والتعهد الالكتروني في حالة تجمع مؤسسات باسم التجمع ومن طرف رئيس التجمع.[33]

3.2- دور العقد الإداري الالكتروني في الحد من ظاهرة الفساد:

يلعب العقد الإداري الالكتروني دورا هاما في الحد من ظاهرة الفساد الإداري، حيث سعى المشرع الجزائري في هذا الإطار إلى الحد من هذه الظاهرة سواء في مجال الصفقات العمومية من خلال المرسومين الرئاسيين 10-236 / 15-247 أو من خلال المرسوم التنفيذي 13-84 المتضمن كيفيات تنظيم وتسيير البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريعات والتنظيمات الجبائية والتجارية والجمركية والبنكية والمالية وكذا القيام بالإيداع القانوني لحسابات الشركة،[34] حيث نصت المادة الثالثة منه على أنه يسجل في البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش كل

شخص طبيعي أو معنوي ارتكب مخالفة خطيرة للتشريعات والتنظيمات الجبائية والتجارية والجمركية والبنكية والمالية وكذا الذي لم يقم بالإيداع القانوني لحسابات الشركة، وعندما يرتكب المخالفة شخص معنوي يمتد هذا التسجيل إلى ممثليه القانونيين.[35]

وبالتالي يمكن القول بأن العقد الإداري الالكتروني يعد من أهم الآليات التي يمكن الاعتماد عليها في التصدي لظاهرة الفساد بكل أنواعه، وذلك من خلال ما يلي:

- تعزيز الشفافية في مجال التعامل في إبرام الصفقات العمومية حيث يعمل هذا الإجراء على ترسيخ المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين وطنيين كانوا أو أجانب، فكل الصفقات موجودة على البوابة إلى جانب خدماتها المعلوماتية والأجوبة التي تقدمها والبيانات المختلفة التي تضعها بين يدي مستعمليها، وبالتالي التوجه إلى حوكمة أفضل في الصفقات العمومية.
- القضاء على ظاهرة البيروقراطية والمحاباة والرشوة التي طالما شكلت جرائم في مجال الصفقات العمومية وتم وصفها بجرائم الفساد.
- حماية المال العام باعتبار أن الصفقات مجال حيوي لحركة رؤوس الأموال واستقطاب أكبر عدد ممكن من المتنافسين ونشر جو المنافسة المشروعة والحصول على عروض كثيرة ومتنوعة في ظرف قياسي والحيلولة دون تأخر مخططات التنمية.
- تعزيز الرقابة على المال العام من خلال إرساء مبادئ الحكم الراشد كمبدأ المساواة والشفافية ومن ثم حماية الاقتصاد الوطني من كل أشكال الفساد.

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة يمكن القول أن المشرع الجزائري وضع النصوص القانونية للتوجه نحو تطبيق العقد الإداري الالكتروني وذلك بحسب ما تضمنه المرسومين الرئاسيين 10-236 والمرسوم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات

العمومية وتفويضات المرفق العام، إلا أن أهم ملاحظة يمكن إبداءها في هذا الإطار أن هذا النوع من العقود لم يصل لحد الآن إلى التطبيق الفعلي على أرض الواقع مقارنة بدول أخرى، خاصة وأن الجزائر تتجه إلى تعميم الرقمنة وتطبيق الإدارة الالكترونية، لذلك فإننا نرى من وجهة نظرنا حسب ما تطرقنا إليه في هذه الورقة البحثية أن يتم التسريع في تطبيق هذا النوع من العقود حتى لا يبقى حبيس النصوص القانونية التي وضعها المشرع، فهذا العقد يمكن الاعتماد عليه في محاربة ظاهرة الفساد التي زادت حدتها في الآونة الأخيرة في مجال الصفقات العمومية وعلى هذا الأساس نخلص في الأخير إلى جملة من النتائج والتوصيات نذكرها كالآتي:

- ضرورة التسريع في تفعيل البوابة الالكترونية لأننا نلاحظ مرور عدة سنوات على تعديل قانون الصفقات العمومية وهذه البوابة لم تعرف التطبيق الحقيقي في الواقع.
- يهدف العقد الإداري الالكتروني إلى إرساء وتعزيز مبدأ الشفافية والمساواة بين المتنافسين وهو الأمر الذي يبعث الثقة بين المتعاملين والمصلحة المتعاقدة.
- العقد الإداري الالكتروني سيساهم في الحد من ظاهرة الفساد وقمعه بشتى أنواعه كالرشوة والبيروقراطية والوساطة حيث يجد المتنافسون أنفسهم أمام نظام موحد مما يحقق المساواة بينهم.
- العقد الإداري يسهل عملية الرقابة على المال العام وحماية الاقتصاد الوطني من الفساد خاصة وأن الجزائر تعاني من هذه الظاهرة الخطيرة وهي تسعى إلى بناء جمهورية جديدة.

التهميش والإحالات:

1- نصيرة ربيع، 2019، النشاط الإداري للحكومة الالكترونية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، ص 239، 240.

2- بوعمران عادل، 2018، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية، دراسة فقهية، تشريعية وقضائية، الجزائر، دار الهدى، ص 116.

3- عبد الله بسيوني عبد الغني، 1990، القانون الإداري، مصر، منشأة المعارف، ص 515.
4- محمد أمين راشدي، 2016، العقد الإداري الالكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، الجزائر، ص 5.
5- جلطي عمر، بدون سنة، أثر الوسائل الالكترونية على العقد الإداري في التشريع الجزائري، بدون اسم المجلة، بدون مجلد، بدون عدد، ص 158.
6- الجنابي عبيد جبير علي، 2017، الطبيعة القانونية للعقد الإداري الالكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ص 60.
7- المادة السادسة الفقرة الثانية من القانون 05/18 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق لـ 2018/05/10، المتعلق بالتجارة الالكترونية، ج.ر العدد 28، الصادر في 2018/05/16.
8- المادة 64 من الأمر 75-85 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005، ج.ر العدد 44.
9- نمديلي ساعد الصغير رحيمة، 2007، العقد الإداري الالكتروني، مصر، دار الجامعة الجديدة، ص 54.
10- دباش سهيلة، 2016، إشكالية تطبيق قانون المنافسة على الصفقات العمومية، مداخلة مقدمة بمناسبة اليوم الدراسي الموسوم بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في إطار المرسوم رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، جامعة المدية، الجزائر، ص 7.
11- ربيع نصيرة، المرجع السابق، ص 256.
12- صالح عبد القادر قيدار، 2008، إبرام العقد الإداري الالكتروني وإثباته، مقال منشور، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 10، العدد 37، ص 139.
13- الحلو راغب ماجد، 2004، العقود الإدارية والتحكيم، الاسكندرية، مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر، ص 15.
14- علاوة صالح ماهر، 1996، مبادئ القانون الإداري، دراسة مقارنة، بدون بلد النشر، بدون دار النشر، ص 225.
15- العيداني محمد، 2018، العقد الإداري الالكتروني وتطبيقاته في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، بدون مجلد، العدد 12، ص 205.
16- المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ بتاريخ 7 أكتوبر 2010 المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 58، المؤرخة في 7 أكتوبر 2010.

17- المادة 173 من المرسوم الرئاسي 236/10، المصدر نفسه.
18- المادة 173 من المرسوم الرئاسي 236/10، المصدر نفسه.
19- القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، يحدد محتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وكيفية سيرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 21، المؤرخة في 9 أفريل 2014.
20- المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 50، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015.
21- المادة 203 من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سبق ذكره.
22- المواد 204، 205، 206 من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سبق ذكره.
23- المادة 02 من القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، مرجع سبق ذكره.
24- المادة 03 من القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، مرجع سبق ذكره.
25- المادة 04 من القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، مرجع سبق ذكره.
26- المادة 05 من القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، مرجع سبق ذكره.
27- المادة 204 من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سبق ذكره.
28- المادة 09 من القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، مرجع سبق ذكره.
29- المادة 12 من القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، مرجع سبق ذكره.
30- المادة 13 من القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، مرجع سبق ذكره.
31- المادة 14 من القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، مرجع سبق ذكره.
32- المادة 15 من القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، مرجع سبق ذكره.
33- المادة 16 من القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، مرجع سبق ذكره.
34- المرسوم التنفيذي رقم 13-84 المؤرخ في 25 ربيع الأزل عام 1434 الموافق لـ 6 فبراير 2013 يحدد كيفيات تنظيم وتسيير البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريعات والتنظيمات الجبائية والتجارية والجمركية والبنكية والمالية وكذا عدم القيام بالإيداع القانوني لحسابات الشركة.
35- المادة 03 من المرسوم التنفيذي 13-84، مرجع سبق ذكره.

قائمة المراجع:

- **المؤلفات**:

1- الحلو راغب ماجد، 2004، العقود الإدارية والتحكيم، الاسكندرية، مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر.
2- بوعمران عادل، 2018، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية، دراسة فقهية، تشريعية وقضائية، الجزائر، دار الهدى.
3- عبد الله بسيوني عبد الغني، 1990، القانون الإداري، مصر، منشأة المعارف.
4- علاوة صالح ماهر، 1996، مبادئ القانون الإداري، دراسة مقارنة، بدون بلد النشر، بدون دار النشر.
5- نمديلي ساعد الصغير رحيمة، 2007، العقد الإداري الالكتروني، مصر، دار الجامعة الجديدة.

- **الأطروحات**:

1- الحنابي عبيد جبير علي، 2017، الطبيعة القانونية للعقد الإداري الالكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط.
2- محمد أمين راشدي، 2016، العقد الإداري الالكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، الجزائر.
3- نصيرة ربيع، 2019، النشاط الإداري للحكومة الالكترونية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر.

- **المقالات**:

1- جلطي عمر، بدون سنة، أثر الوسائل الالكترونية على العقد الإداري في التشريع الجزائري، بدون اسم المجلة، بدون مجلد، بدون عدد.
2- محمد العيداني، 2018، العقد الإداري الالكتروني وتطبيقاته في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، بدون مجلد، العدد 12.
3- صالحي عبد القادر قيدار، 2008، إبرام العقد الإداري الالكتروني وإثباته، مقال منشور، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 10، العدد 37.

- **المداخلات**:

1- دباش سهيلة، 2016، إشكالية تطبيق قانون المنافسة على الصفقات العمومية، مداخلة مقدمة بمناسبة اليوم الدراسي الموسوم بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في إطار المرسوم رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، جامعة المدية، الجزائر.